

بحار الأنوار

[285] المراد بها وبالتبيين الاجماليان وقيل على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو بفعله ووقتتهن إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، وليس بين الاوقات فصل كما قال به بعضهم. قوله عليه السلام: " في ذلك " أي في بيان الصلوات، قوله: " وقال في بعض القراءة " الظاهر أنه كلام الامام عليه السلام، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي بقريئة أن الصدوق أسقطه في معاني الاخبار، ثم إن النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب (1) وصلاة العصر كما في العلل، وفي الفقيه والكافي (2) بدون الواو، وقد قرئ في الشواذ. بهما، قال في الكشف: في قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها. فمع الواو أورده عليه السلام تأييدا وبدونها تبهيما للتقية أو هو من الراوي كما أو ما نا إليه. قوله: " في صلاة العصر " أقول في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها في صلاة الوسطى، فالظاهر أنه كلام الامام عليه السلام ذكره تفسيرا للآية، وقد تمت القراءة عند قوله: " وصلاة العصر " وعلى ما في العلل يحتمل أن يكون تنمة للقراءة أو تفسيرا بناء على هذه القراءة، والظاهر أنه من تصحيف النساخ، وما في الكتب المشهورة أصح وأصوب، ويدل على وجوب القنوت أو تأكده في صلاة الجمعة ولذا كرر فيه القنوت " وتركها على حالها " أي لم يصف إليها ركعتين اخريين كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء، وفي الكافي وغيره في السفر والحضر. وقال السيد الداماد قدس سره: فالفرايض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، وفي سائر الايام سبع عشرة ركعة (3)، وهي في

_____ (1) التهذيب ج 1 ص 304. (2) الفقيه ج 1 ص 125، الكافي ج 3 ص 271. (3) قد أشرنا قبل ذلك أن الركعات المفروضة في الصلوات الخمس هي عشر ركعات فقط، والخمسة الاخرى في يوم الجمعة، والسبعة في سائر الايام سنة في فريضة، وسيأتى مزيد توضيح لذلك انشاء الله.
